الحقيقة مع المجاز في مقام النفي فانه جائز . وعند الشافعي هو محمول على المجاز اجتنابا
العقد فتحل مزنية الأب للابن .

وأما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له . وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان أو عاما ولا عموم له عند بعض الشافعية وقال أكثر الشافعية والحنفية بعمومه وليس هو بضروري كيف وقد وقع في القرآن المنزه عن الضرورة ولهذا جعلوا قوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في كل ما يحل الصاع لا كما قال الاولون انه مخصوص بالطعام . (قاعدة) لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الحنفية كما هو الراجح عند البيانيين ويجوز عند الشافعية كما اجازه النحويون ولذلك كان التضمين النحوي فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه اشرابه كلمة معنى كلمة أخرى لتعدي تعديتها بخلاف التضمين البياني فانه استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وتقدير حال من المعنى الآخر نحو أصبح يقلب كفيه على كذا أي نادما عليه .

(تنبيه) الخلاف في الجمع بين الحقيقة والمجاز هو في غير النفي وفي غير أن يكون أحدهما مرادا أصالة والثاني تبعا والا فيجوز اتفاقا لانه معنى مجازي عام يكون المعنى الحقيقي والمجازي داخلين فيه بخلاف الجمع المذكور فانه يراد به خصوص كل من المعنيين فنحو عندي أسد وتريد به الرجل الشجاع والحيوان المفترس هو جمع بين الحقيقة والمجاز واذا أردت به الجريء وهو معنى عام شامل لهما يكون من عموم المجاز المتفق على صحته حتى اذا أوصى للموالي لا يتناول موالي الموالي واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر في حرمة الحد بقليله وحد

اسكار خلافا للشافعي . ولا يراد بنو ابنيه بالوصية لابنائه لانه للصلبي حقيقة ولغيره مجاز ولا يراد المس باليد في قوله تعالى أو لامستم النساء لأن الحقيقة في غير الاخير مرادة والمجاز وهو الجماع مراد فيه فلم يبق الآخر وهو المجاز في غير الأخير والحقيقة في الأخير مرادين لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وما قيل لو قال الكفار امنونا على ابنائنا أو أولادنا وموالينا فان أبناء ابنائهم وموالي مواليهم يدخلون في رواية الاستحسان فيلزمكم أيها الحنفية الجمع بين الحقيقة والمجاز فجوابه أن ظاهر اسم الابناء يتناولهم فصار شبهة في حقن الدم من أن يسفك والأمان يثبت بأدنى شبهة بخلاف الاستئمان على الآباء والأمهات حيث لا تدخل الأجداد والجدات لأن هذا التناول معتبر بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الأصول وأما حرمة نكاح الجدات فثبوتها اما بالاجماع أو بالنص دلالة لأن العلة في حرمة الأمهات الأصلية وهي ثابتة في الجدات بالأولى وانما يقع على الملك والاجارة فيمن حلف لا يدخل دار فلان وعلى الدخول حافيا أو متنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو نسبة السكنى في الأول ومطلق الدخول في الثاني من ذكر السبب وارادة المسبب وانما يحنث اذا قدم ليلا أو نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان مع أن اليوم للنهار حقيقة ولليل مجازا باعتبار عموم المجاز وهو مطلق الزمن ويعرف المجاز بتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة وبصحة النفي وبعدم الاطراد كما في واسأل القرية فلا يقال واسأل البساط أي صاحبه وبجمع لفظه على خلاف جمع

1957
Copyright © King Saud University